

## تاج العروس من جواهر القاموس

فَصَدَّ يَفْصِدُ بِالْكَسْرِ فَصْدًا بفتح فسكون وِفْصَادًا بِالْكَسْرِ وَهَذِهِ عَنِ الصَّاعِنِيِّ . قَالَ  
 شَيْخُنَا : وَقَوْلُ الْعَامَةِ : الْفِصَادَةُ بِالْهَاءِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَافْتِصَادٌ : شَقٌّ  
 الْعِرْقَ وَهُوَ مَفْصُودٌ وَفَصِيدٌ وَفَصَدَ النَّسَاقَةُ : شَقٌّ عِرْقَهَا لَيْسَتْ خُرْجَ  
 دَمَهُ فَيَشْرَبُهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ الْفَصْدُ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَافْتِصَادٌ فَلَانٌ إِذَا قَطَعَ  
 عِرْقَهُ فَفَصَدَ وَقَدْ فَصَدَتْ وَافْتِصَدَتْ . وَيُقَالُ : فَصَدَ لَهُ عَطَاءٌ أَيْ قَطَعَ لَهُ  
 وَأَمَّا صَاهُ يَفْصِدُهُ فَصْدًا . وَيُحْكَى أَنَّهُ بَاتَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَعْرَابِيٍّ  
 فَالْتَقَيَْا صَبَاحًا فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَنِ الْقِرَى لِفَقَالِ : مَا قُرَيْتُ وَإِنَّمَا  
 فُصِدَ لِي فَقَالَ الرَّجُلُ : لَمْ يُحْرَمْ مِنْ فُصْدٍ لَهُ بِسُكُونِ الصَّادِ فَجَرَى ذَلِكَ مَثَلًا  
 وَسَكَّنَ الصَّادَ تَخْفِيفًا كَمَا قَالُوا فِي ضَرْبٍ : ضَرْبٌ وَفِي قُتَيْلٍ : قُتَيْلٌ كَقَوْلِ أَبِي  
 النَّجْمِ :

" لَوْ عَصَرَ مِنْ الْبَانِ وَالْمِسْكَ الْعَصْرُ وَيُرْوَى مِنْ فُزْدٍ لَهُ بِالزَّيِّ بَدَلِ  
 الصَّادِ لِأَنَّ الصَّادَ لَمْ يَسْكَنْتْ ضَعُفَتْ فَضَارَعُوا بِهَا الدَّالَ الَّتِي بَعْدَهَا بِأَنَّ  
 قَلْبِيَّوَهَا إِلَى أَشْبِيهِ الْحُرُوفِ بِالذَّالِ مِنْ مَخْرَجِ الصَّادِ وَهُوَ الزَّيِّ لِأَنَّهَا  
 مَجْهُورَةٌ كَمَا أَنَّ الدَّالَ مَجْهُورَةٌ فَإِنَّ تَحْرُكَ الصَّادِ هُنَا لَمْ يَجْزِ الْبَدَلُ فِيهَا وَذَلِكَ  
 نَحْوُ : صَدَرَ وَصَدَفَ لَا تَقُولُ فِيهِ زَدَرَ وَلَا زَدَفَ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرَكَةَ قَوَّتِ  
 الْحَرْفَ وَحَصَّنَتْهُ فَأَبْعَدَتْهُ مِنَ الْإِنْقِلَابِ بَلْ قَدْ يَجُوزُ فِيهَا إِذَا تَحَرَّكَتْ  
 إِشْمَامُهَا رَائِحَةَ الزَّيِّ فَأَمَّا أَنْ تَخْلُصَ زَايَاً وَهِيَ مَتَحَرِّكَةٌ كَمَا تَخْلُصُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ  
 فَلَا وَإِنَّهَا تَقْلِبُ الصَّادَ زَايَاً وَتُشَمُّ رَائِحَتَهَا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ الدَّالِ فَإِنَّ  
 وَقَعَتْ قَبْلَ غَيْرِهَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ فِيهَا وَكُلُّ صَادٍ وَقَعَتْ قَبْلَ الدَّالِ فَإِنَّهُ  
 يَجُوزُ أَنْ تُشَمَّ رَائِحَةَ الزَّيِّ إِذَا تَحَرَّكَتْ وَأَنَّ تَقْلِبُهَا زَايَاً مَحْضًا إِذَا  
 سَكَنْتْ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : فُصِدَ لَهُ بِالْفَافِ أَيْ مَنْ أُعْطِيَ فَصْدًا أَيْ قَلِيلًا  
 وَكَلَامُ الْعَرَبِ بِالْفَاءِ أَيْ لَمْ يُحْرَمِ الْقِرَى مِنْ فُصِدَتْ لَهُ الرَّاحِلَةُ فَحَطَبِي  
 بَدَمِهَا . يَضْرَبُ مَثَلًا فِيمَنْ طَلَبَ وَنَالَ بَعْضَ الْمَقْصِدِ وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْمَعْنَى :  
 لَمْ يُحْرَمِ مِنْ أَصَابِ بَعْضِ حَاجَتِهِ وَإِنَّ لَمْ يَنْدَلِهَا كَلَّهَا . وَتَأْوِيلُ هَذَا : أَنَّ  
 الرَّجُلَ كَانَ يُضَيِّفُ الرَّجُلَ فِي شِدَّةِ الزَّيِّ مَا نِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ  
 وَيَشْحِشُّ أَنْ يَنْدَحَرَ رَاحِلَتَهُ فَيَفْصِدُهَا فَإِذَا خَرَجَ الدَّمُ سَخَّ نَدَهُ لِلضَّيْفِ  
 إِلَى أَنْ يَجْمُدَ وَيَقْوَى فَيُطْعِمُهُ إِيَّاهُ فَجَرَى الْمَثَلُ فِي هَذَا . وَفِي اللِّسَانِ :

ومِنْهُ أَمْثَالُهُمْ فِي الَّذِي يُقْضَى لَهُ بَعْضُ حَاجَتِهِ دُونَ تَمَامِهَا : لَمْ يُحْرَمَ مِنْ  
فُصْدَ لَهُ مَا خُوذُ مِنَ الْفَصَيْدِ الَّذِي كَانَ يُصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُؤْكَلُ . يَقُولُ  
: كَمَا يَتَّيَلَّغُ الْمُضْطَرُّ بِالْفَصَيْدِ فَاقْذَعُ أَنْتَ بِمَا ارْتَفَعَ مِنْ قَصَائِرِ حَاجَتِكَ  
وَإِنَّ لَمْ تُقْضُ كُلُّهَا .

وَالْفَصَيْدُ : دَمٌ كَانَ يُوضَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَعَى مِنْ فُصْدِ عِرْقِ الْبَعِيرِ  
وَيُشْوَى وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَهُ وَتَطْعَمُهُ الضَّيْفَ فِي الْأَزْمَةِ . وَعَنْ ابْنِ  
كَثُورَةَ : الْفَصَيْدُ بِالْهَاءِ : تَمَرٌ يُعْجَنُ وَيُشَابُّ أَيُّ يُخْلَطُ بِدَمٍ وَهُوَ  
دَوَاءٌ يُدَاوَى بِهِ الصَّبِيَّانُ قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِمْ : مَا حُرِمَ مِنْ فُصْدٍ لَهُ  
كَالْفُصْدَةِ بِالضَّمِّ . وَأَفُصِدَ الشَّجَرُ وَانْفَصَدَ : انْشَقَّتْ عُيُونُهُ وَرَقِيهِ  
وَبَدَّتْ أَطْرَافُهُ . وَالْمُنْفَصِدُ وَالْمُتَفَصِّدُ : السَّائِلُ الْجَارِي وَانْفَصَدَ الشَّيْءُ  
وَتَفَصَّصَدَ : سَالَ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ النَّبِيَّ أ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَفَصَّصَدَ  
عَرَقًا . يَقَالُ : هُوَ يَتَفَصَّصِدُ عَرَقًا أَيَّ يَسِيلُ عَرَقًا مَعْنَاهُ : أَيَّ سَالَ عَرَقُهُ  
تَشْبِيهًا فِي كَثْرَتِهِ بِالْفِصَادِ . وَعَرَقًا : مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ :  
فِي الْأَرْضِ تَفْصَيْدٌ مِنَ السَّيْلِ أَيَّ تَشَقُّقٌ وَتَخْدُّدٌ . وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ :  
التَّفْصِيدُ . النَّقْعُ بِمَاءٍ قَلِيلٍ . وَالْمِفْصِدُ بِالْكَسْرِ : آلَةُ الْفِصَادِ  
كَالْمِضْعِ .

ومما يستدرِكُ عَلَيْهِ :